

جمهورية العراق  
هيئة الاعلام والاتصالات



اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم عمل الشركات  
المختصة في خدمات الأمن السيبراني في جمهورية  
العراق

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد (٢٠٢٥/ق٣٣) في ٢٠٢٥/٣/١٧

## المحتويات



المادة (١): المقدمة

المادة (٢): التعاريف

المادة (٣): الأهداف

المادة (٤): نطاق التطبيق

المادة (٥) : الشروط والمتطلبات

المادة (٦) : تصنيف الشركات ومعايير التصنيف ونطاق العمل

المادة (٧): الموافقة على الترخيص

المادة (٨): ترخيص الشركات العالمية

المادة (٩): التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

المادة (١٠): التجديد

المادة (١١): الأجور

المادة (١٢): الإجراءات والإلتزامات

المادة (١٣): إلغاء الترخيص او تعليقه

المادة (١٤): الشروط الجزائية

المادة (١٥): التعديل

المادة (١٦): بدء سريان المفعول

## اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم عمل الشركات المختصة في خدمات الأمن السيبراني

### الفصل الاول

#### التعريف والأهداف ونطاق السريان

##### المادة (١): المقدمة

هيئة الإعلام والاتصالات هي الجهة المعنية بتنظيم قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية العراق بموجب الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، وهي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً استناداً إلى المادة (١٠٣)/أولاً من دستور جمهورية العراق.

وتتحمل الهيئة وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية واللاسلكية والبيث والإرسال وخدمات المعلومات ولاسيما تنظيم عمل تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات في العراق، فضلاً عن وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة العادلة في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات وحماية أمن البيانات وذلك استناداً إلى القسم الثالث الفقرة (١) من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

ولتحقيق هذا الهدف قامت الهيئة بإصدار لائحة تنظم الشركات التي تمارس عملها في مجال خدمات الأمن السيبراني في جمهورية العراق والتي تسعى من خلالها إلى ضمان حقوق المستهلك وتوفير تكافؤ الفرص في السوق المحلية.

##### المادة (٢): التعاريف

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الهيئة أو المرخص: هيئة الاعلام والاتصالات.

ثانياً: الأمر (٦٥): الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.



**ثالثاً: الأمن السيبراني:** هو مجموعة من التدابير والممارسات والتقنيات المصممة لحماية أنظمة الحاسوب والشبكات والبيانات والمعلومات الرقمية من التهديدات والهجمات الإلكترونية .

**رابعاً: المرخص له:** اي جهة مرخصة من قبل الهيئة استناداً لأحكام الامر (٦٥) النافذ لتقديم خدمات الأمن السيبراني في العراق.

**خامساً: الترخيص:** منح الموافقة للجهات التي ترغب بتقديم خدمات الأمن السيبراني ويتم تدوين المعلومات الخاصة بها وفقاً للشروط والتعليمات والأحكام العامة الواردة في هذه اللائحة.

**سادساً: المستهلك:** الجهة المستفيدة من خدمات الأمن السيبراني .

**سابعاً: الشروط والمتطلبات:** تعني المعايير والمتطلبات التي يجب على الشركات الامتثال لها والتي يتم تحديدها بموجب هذه اللائحة.

**ثامناً: المخالفة:** تعني أي تجاوز أو إنتهاك لأحكام هذه اللائحة أو أي من الشروط والمتطلبات المعتمدة بموجبها.

**تاسعاً: العقوبات:** تشمل جميع الإجراءات والعقوبات التنظيمية التي يمكن فرضها على الشركات في حالة عدم الامتثال للأنظمة واللوائح.

**عاشراً: الجريمة السيبرانية :** هي أي فعل غير قانوني يستهدف الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات أو البيانات الرقمية، سواء كان ذلك بهدف إلحاق الضرر، أو الحصول على منفعة غير مشروعة، أو تعطيل الخدمات الأساسية. وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، القرصنة، وبرامج الفدية، وسرقة الهوية، والاحتيال الإلكتروني، ونشر البرامج الضارة، والهندسة الاجتماعية، وعمليات الابتزاز الإلكتروني.

**احد عشر: التهديد السيبراني :** هو أي فعل أو حدث أو حالة محتملة أو فعلية، سواء كان متعمداً أو عرضياً، قد يؤدي إلى انتهاك أمن النظام المعلوماتي أو تعطيله، أو إتلاف البيانات أو سرقتها، أو إعاقة الوصول إليها، أو استغلالها بشكل غير مشروع. يشمل التهديد السيبراني مجموعة واسعة من المخاطر التي تهدد سلامة وأمن الأنظمة والشبكات والبيانات الرقمية.

**اثني عشر: الحوادث السيبرانية :** هو أي حدث يؤثر سلباً على سرية أو سلامة أو توافر الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو الخدمات المرتبطة بها. ويشمل ذلك أي حدث ينتج عنه اختراق دخول مخول به، أو تعطيل، أو تدمير، أو فقدان، أو تغيير غير مصرح مخول به للبيانات أو الموارد الرقمية.



ثلاثة عشر: **البيانات الشخصية** : البيانات الشخصية هي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي بيانات مهما كان مصدرها أو شكلها من خلال هذه البيانات أو عند اقترانها بمعلومات أخرى. وتشمل، شأنها ان تؤدي الى معرفة المستخدم على وجه التحديد او يجعله قابلا للتعرف عليه بصفة مباشرة او غير مباشرة ويشمل ذلك عل سبيل المثال لا الحصر) الاسم، العنوان ، رقم الهوية الوطنية، البريد الإلكتروني، أرقام الهواتف او الجواز ، تاريخ الميلاد ، البيانات المالية، والمعلومات الصحية، بالإضافة إلى البيانات الرقمية مثل عناوين IP والمعرفات الإلكترونية ، البيانات الطبية ، رقم الهاتف ، العنوان ، الحسابات المصرفية ، معلومات الوصول الى الحسابات على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ، الانشطة على المواقع الإلكترونية )

### المادة (٣): الأهداف

تهدف هذه اللائحة التنظيمية إلى توفير الحد الأدنى من المتطلبات الاساسية المبنية على معايير رصينة لتقليل المخاطر السيبرانية ولتحقيق ذلك يتطلب التركيز على الأهداف الآتية:

١. وضع إطار تنظيمي: تنظيم عمل مقدمي خدمات الأمن السيبراني في جمهورية العراق.
٢. حماية البنية التحتية الحيوية: تتضمن حماية الأنظمة والبنية التحتية الحيوية للدولة.
٣. مكافحة التهديدات السيبرانية: التصدي للهجمات السيبرانية والتحقيق فيها ومكافحة الجريمة الإلكترونية، لتسهيل تتبع ومحاسبة المخترقين والمنظمات غير المشروعة وفق السياقات القانونية.
٤. تعزيز الوعي السيبراني: توعية المجتمع بمخاطر الهجمات السيبرانية وتعزيز المهارات في الحماية الشخصية على الإنترنت.
٥. حماية حقوق والتزامات الأطراف كافة.
٦. تنظيم عمل الشركات العالمية والمحلية التي تقدم خدمات الأمن السيبراني ضمن جمهورية العراق .
٧. ضمان الجودة والإحترافية : ترخيص الشركات بعد التحقق من توافر المتطلبات اللازمة للترخيص من حيث المعرفة والكفاءة والإحترافية في مجال خدمات الأمن السيبراني .
٨. حماية المستهلك : ضمان توافر الحماية للمواطنين والمؤسسات المتعاقدة مع شركات للحصول على خدمات الأمن السيبراني بجودة عالية من خلال الإلتزام بالشروط والمعايير.
٩. تمكين مقدمي الخدمة من تحسين كفاءة الخدمات المقدمة من خلال إجراءات المتابعة والتدقيق والتحسين المستمر.
١٠. تشجيع الشركات المحلية على توفير المتطلبات للعمل في مجال الأمن السيبراني .
١١. التدريب والتطوير تساهم الجهات الرسمية المسؤولة عن ملف الأمن السيبراني في الأجهزة الامنية في توجيه الشركات نحو أفضل الوسائل في التدريب وإستخدام أحدث الممارسات والتقنيات في مجال .



#### المادة (٤): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على الجهات (شركات القطاع العام والخاص) التي تقدم خدمات الأمن السيبراني في جمهورية العراق.

### الفصل الثاني متطلبات الترخيص

#### المادة (٥): الشروط والمتطلبات

- أ- على الجهة التي تروم البدء في تقديم الخدمة الأمن السيبراني ، تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن المعلومات الآتية:
  ١. ان تكون الشركة متخصصة في مجال الأمن السيبراني.
  ٢. ان يكون لدى الشركة فريق متخصص في التصدي للحوادث السيبرانية.
  ٣. عقد تأسيس الشركة أصلي أو مصدق ( سنوياً ).
  ٤. شهادة تأسيس الشركة أصلية أو مصدقة (سنوياً).
  ٥. محضر اجتماع الشركة أصلي أو مصدق (سنوياً).
  ٦. كتاب تأييد من سجل الشركات أصلي و نافذ ومعنون للهيئة.
  ٧. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لتأريخ تقديم الطلب.
  ٨. سلامة موقف صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نافذ لتأريخ تقديم الطلب.
  ٩. المستمسكات الرسمية للمدير المفوض أو جواز سفر بالنسبة للشخص الأجنبي.
  ١٠. إجازة تسجيل لفرع شركة أجنبية في جمهورية العراق صادرة عن دائرة سجل الشركات بالنسبة للشركات الأجنبية.
  ١١. ملء إستمارة المعلومات الإدارية والفنية .
  ١٢. تزويد الهيئة بعناوين وفروع (الشركة) في بغداد والمحافظات إن وجد بصورة دقيقة مع أقرب نقطة دالة.
  ١٣. ملء إستمارة المعلومات الأمنية .

ب-

- ١- في حال تم إخفاء أي معلومات عن الهيئة تتحمل الجهة صاحبة الترخيص كافة التبعات القانونية والمالية.
- ٢- تستثنى شركات القطاع العام الحكومي من الفقرات (٤ - ١١ ) من الفقرة (أ) أعلاه
- ٣- تخضع الشركات التي تروم الترخيص (قطاع خاص او حكومي) لتدقيق الجهات الأمنية المختصة



## المادة ( ٦ ): تصنيف الشركات ومعايير التصنيف ونطاق العمل

### أولاً: تصنيف الشركات

- تقوم الهيئة بتصنيف الشركات العاملة في مجال الأمن السيبراني ضمن فئات محددة بناءً على حجم الشركة، خبرتها، ونوع الخدمات المقدمة.
- يتم تحديث التصنيف سنوياً بناءً على تقييم شامل لأداء الشركات ومدى التزامها بالمعايير المحددة.

### ثانياً: معايير التصنيف

#### ١. حجم الشركة وخبرتها:

- عدد سنوات الخبرة.
- المشاريع المنفذة سابقاً في مجال الأمن السيبراني.

#### ٢. نوع الخدمات المقدمة:

- الأمن الشامل، الأمن السيبراني، حماية البيانات، الاستشارات والتدريب.

#### ٣. الامتثال للمعايير الدولية:

- الالتزام بمعايير مثل ISO/IEC 27001 ، NIST Cybersecurity ، GDPR ، Framework

#### ٤. قدرات الموارد البشرية:

- نسبة الموظفين الحاصلين على شهادات مهنية دولية (مثل CISSP ، CISM ، CEH).

#### ٥. التقنيات المستخدمة:

- الأدوات والتقنيات الحديثة المعتمدة دولياً.

#### ٦. المجالات المستهدفة:

- القطاعات الحيوية، مثل البنية التحتية الحرجة، القطاع المالي، والتجارة الإلكترونية.

### ثالثاً: الغرض من التصنيف

١. ضمان تنظيم السوق وتعزيز الشفافية في اختيار مقدمي الخدمات.
٢. تمكين الشركات من تحسين جودة خدماتها بناءً على معايير التصنيف.
٣. حماية المستهلكين والمؤسسات من خلال اختيار شركات ذات كفاءة وموثوقية.

### رابعاً: نطاق العمل للشركات المصنفة

#### ١. الفئة الأولى: شركات الأمن الشامل:

- العمل على تأمين الأنظمة الرقمية والبنية التحتية الحيوية.
- تقديم خدمات إدارة المخاطر واختبار الاختراق المتقدم.

#### ٢. الفئة الثانية: شركات الأمن السيبراني:

- حماية الأنظمة والشبكات من الهجمات السيبرانية.
- تقديم خدمات تحليل التهديدات ومراقبة الأنظمة.





### ٣. الفئة الثالثة: شركات حماية البيانات:

- إدارة وحماية البيانات الحساسة بما يتوافق مع قوانين الخصوصية.
- تقديم خدمات استعادة البيانات بعد الكوارث.

### ٤. الفئة الرابعة: شركات الاستشارات والتدريب:

- تقديم خطط واستراتيجيات أمنية واستشارات للجهات المستفيدة.
- تنفيذ برامج تدريبية متخصصة.

### ٥. الفئة الخامسة: الشركات الناشئة:

- تطوير حلول مبتكرة تعتمد على التقنيات الحديثة. في مجال الأمن السيبراني،
- تقديم خدمات موجهة لمجالات محددة مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء.

### خامساً: الالتزامات المترتبة على التصنيف

١. الالتزام بتقديم تقارير دورية توضح التزام الشركة بالمعايير.
٢. التزام الشركات المصنفة بتحقيق المعايير المحددة لكل فئة.
٣. تخضع جميع الشركات المصنفة لتقييم دوري من قبل الهيئة لضمان جودة الخدمات المقدمة.

### المادة (٧): الموافقة على الترخيص

أولاً: تمنح الهيئة الموافقة (الترخيص) في حال توافر جميع الشروط المذكورة في هذه اللائحة وإستحصال موافقة الجهات الامنية المختصة وقيام مقدم الطلب بتسديد المستحقات المالية والتي سيرد تفاصيلها في الأجور.

ثانياً: مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص ( ٥/٣/٢/١ ) سنوات.

ثالثاً: لا يحق للمرخص له خلال فترة الترخيص بيع الرخصة او التنازل عنها او القيام بأي تصرف آخر إلا بعد استحصل موافقة الهيئة اصولياً.

رابعاً: للهيئة الحق في إجراء تعديلات أو تغييرات، وتخضع للشروط أدناه وتكون ملزمة وكما يلي:

- أ. الحاجة إلى الإمتثال لأحكام أي قانون جديد ذا صلة بالترخيص .
- ب. ضمان تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة والفعالة للخدمات المقدمة.
- ت. التكيف مع التغييرات التي تستدعيها ظروف السوق الحالية.
- ث. تلبية متطلبات أي تطورات أو تغييرات تكنولوجية.

### المادة (٨): ترخيص الشركات العالمية

#### متطلبات تقديم طلب الترخيص

١. يجب على الشركة العالمية تقديم شهادة تأسيس مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ.
٢. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة أو الجهات التنظيمية ذات العلاقة في العراق.
٣. تقديم سجل مشروعات معتمدة يثبت خبرة الشركة في مجال الأمن السيبراني.

٤. تقديم قائمة بالشهادات والمعايير الدولية التي تلتزم بها الشركة، مثل ISO/IEC 27001 و NIST Cybersecurity Framework.
٥. الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية العراقية ذات الصلة.
٦. تقديم خطة توضح كيفية الامتثال لاستراتيجيات الأمن السيبراني وحماية البيانات في العراق.
٧. تعيين شريك محلي معتمد مسجل في العراق وتقديم عقود واتفاقيات التعاون بين الشركة العالمية والشريك المحلي.

### إجراءات الترخيص

١. تقديم الطلب عبر منصة إلكترونية مخصصة تديرها الهيئة مع تحميل جميع الوثائق الداعمة بصيغة رقمية.
٢. تقوم الهيئة بمراجعة الطلبات للتأكد من استيفاء الشروط الأساسية وتوافقها مع متطلبات الأمن الوطني.
٣. تخضع الشركة للتدقيق الأمني من الجهات المختصة مع تقديم تقرير عن كفاءة الموظفين والممارسات الأمنية.
٤. توقع الشركة العالمية اتفاقية تلزمها باحترام القوانين العراقية وضمن حماية بيانات المؤسسات والمستهلكين.
٥. إصدار الترخيص بعد استكمال كافة المتطلبات، ويكون الترخيص مشروطاً بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة.

### الشروط الخاصة بالشركات العالمية

١. الالتزام بتوظيف نسبة لا تقل عن (٣٠%) من الكوادر المحلية في العمليات داخل العراق.
٢. تقديم برامج تدريبية لتطوير القدرات المحلية في مجال الأمن السيبراني.
٣. الالتزام بعدم نقل أو معالجة البيانات خارج العراق إلا بموافقة خطية من الهيئة.
٤. استخدام مراكز بيانات محلية عند تقديم خدمات الحوسبة السحابية.
٥. تتحمل الشركة المسؤولية القانونية عن أي أضرار أو خروقات ناتجة عن خدماتها.
٦. الالتزام بمعايير الخدمة المتفق عليها مع الهيئة.
٧. الخضوع لتقييم دوري لضمان الالتزام المستمر بالمعايير والشروط المحددة.

### الغرض من تنظيم ترخيص الشركات العالمية

يهدف تنظيم ترخيص الشركات العالمية إلى ضمان تقديم خدمات عالية الجودة تلبي احتياجات السوق العراقي، وتعزيز الشفافية والثقة بين المستهلكين والشركات، ودعم الاقتصاد المحلي من خلال توطيد المعرفة والخبرات، وتشجيع الشركات العالمية على الاستثمار في العراق بما يتماشى مع الأهداف الوطنية.

### المادة (٩): التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

أولاً: التنازل عن الترخيص يعني نقل جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالترخيص إلى أي جهة أخرى، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.